



قرار رقم (38) لسنة 2015

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لبنك الكويت الصناعي
(شركة مساهمة كويتية مقلّطة) لصندوق تي أي الثاني عشر B.L.P. - TA XII

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الكويت الصناعي (شركة مساهمة كويتية مقلّطة) وعلى الاتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار في TA Associates XII GP و L.P. ومدير التسويق في بنك الكويت الصناعي (شركة مساهمة كويتية مقلّطة)؛
- وبناءً على طلب بنك الكويت الصناعي (شركة مساهمة كويتية مقلّطة) في 2015/04/14 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق تي أي الثاني عشر B.L.P. - TA XII داخل دولة الكويت؛
- وبناءً على موافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة 2015/05/11؛

قرر ما يلي

يُرخص لبنك الكويت الصناعي (شركة مساهمة كويتية) بتسويق ما قيمته \$215,000,000 (فقط مائتان وخمسة عشر مليون دولار أمريكي) من وحدات صندوق تي أي الثاني عشر B.L.P. - TA XII تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث إن الحد الأدنى للاشتراك بالصندوق المنشأ هو 100,000 د.ك (فقط مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

مادة أولى:


مادة ثانية: أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتاب.

Jh.



مادة ثالثة: مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


مشعل ميناكده العصيمي

صدر بتاريخ: 2015/06/04

